

قرار وزير السياحة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ م
بشأن لائحة تنظيم إصدار وإنتاج المطبوعات ووسائل الترويج السياحي

وزير السياحة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن مجلس الوزراء .
- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩ م بشأن السياحة .
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن الترويج السياحي .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة .

//قـرـر //

الفصل الأول

التسمية والتعريفات

مادة (١) : (تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم إصدار وإنتاج المطبوعات ووسائل الترويج السياحي .)

مادة (٢) : (يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك .

-الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

-القانون : قانون السياحة رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩ م والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن الترويج السياحي .

-الوزارة : وزارة السياحة .

-الوزير : وزير السياحة – رئيس مجلس الترويج السياحي .

-المجلس : مجلس الترويج السياحي .

-الإدارة المختصة : الإدارة العامة للتوعية والإرشاد السياحي بديوان عام الوزارة أو مكاتب الوزارة بالأمانة والمحافظات .

-الجهة المختصة : الجهة المخولة قانوناً بالترخيص لمزاولة النشاط أو المهن التالية :
أوزارة السياحة (الشركات والوكالات والمكاتب والمنشآت السياحية العاملة في قطاع السياحة والسفر .)

ب-وزارة الإعلام (المؤسسات الإعلامية والإعلانية .)

ج-وزارة الثقافة (الإنتاج الفني والدعائي ودور النشر .)

د-وزارة الصناعة والتجارة (المؤسسات أو المكاتب المعنية بالملكية الفكرية .)

-العمل : هو المادة الدعائية والإعلامية أو الترويجية المعدة للإصدار أو الإنتاج السياحي أو أي وسيلة من الوسائل الترويجية السياحية .

-الإصدار : هو كل أنواع المطبوعات المرتبطة بالسياحة والترويج السياحي وتشمل الأدلة الخدمية السياحية والأدلة الترويجية السياحية (الكتب ، البروشورات ، المطويات ، الأشرطة، الكروت ، التقاويم ، النشرات ، الخرائط والملصقات) وما يدخل في حكمها من المطبوعات السياحية المقروءة والمرئية التي توصف بالسياحية أو يبين فيها الشعار أو العلامة ذات الصلة الخاصة بالسياحة .

-المنتجات : هي كل أنواع المواد المرتبطة بالسياحة والترويج السياحي والتي تشمل على : أفلام الفيديو أو السينما و أشرطة الكاسيت و الأقراص المضغوطة وغيرها من المنتجات التي تأخذ أشكال مواد دعائية ترويجية مسموعة أو مرئية و تحمل العلامة أو الشعار الرسمي للسياحة أو تتصل بالسياحة بأي شكل من الأشكال .

-الوسائط : هي كل أنواع الأساليب المرتبطة بالسياحة والترويج السياحي و التي تشمل : اللوحات ، الشاشات العادية والضوئية ، (البانارز) ، (اليونيبيول) ، (الموبيز) ، (المجسمات) (النياشين) و كل ما يدخل في حكمها من الوسائل الترويجية السياحية أو التوعوية والإرشادية السياحية المقروءة والمرئية والتي تحمل الشعار أو العلامة الرسمية للسياحة أو تتصل بصفة السياحة بأي شكل كان .

-الترخيص : الموافقة الرسمية التي تمنح من الوزارة أو مكاتبها بالأمانة والمحافظات بغرض إصدار أو إنتاج المطبوعات والمواد والوسائل المختلفة المرتبطة بالسياحة وخدماتها والترويج لها .

مادة (٣) : (تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم إصدار وإنتاج وتوزيع مواد ومطبوعات ووسائل ومنتجات الدعاية السياحية والإرشاد والتوعية والترويج السياحي .

الفصل الثاني :

شروط وإجراءات الترخيص بإصدار وإنتاج المطبوعات والوسائل الترويجية السياحية

مادة (٤) : (يعتبر التعريف بالمعالم السياحية والترويج لها وتنظيم وسائل وأساليب الدعاية السياحية ووضع الأدلة

والمطبوعات والنشرات والملصقات وأفلام الفيديو والسينما وغيرها من وسائل الدعاية السياحية حقاً أصيلاً للوزارة والمجلس ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري طباعتها أو إصدارها أو إنتاجها أو توزيعها إلا بترخيص من الوزارة وفقاً للقانون وأحكام هذه اللائحة .

مادة (٥) : أ-يلزم لإصدار وإنتاج الأدلة والوسائل السياحية الخدمية والترويجية للجمهورية أو ما يتجاوز توزيعه وتداوله المحافظة الواحدة من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في إصدارها أو إنتاجها الاتفاق المسبق على هذا العمل مع المجلس بشأن ما يترتب عليه من التزامات مادية وأدبية تجاه المجلس .

ب- يلزم لإصدار وإنتاج المطبوعات والمواد والوسائل الترويجية الخاصة بمحافظة أو مدينة واحدة فقط الحصول على ترخيص من مكتب الوزارة في نفس المحافظة وفقاً لقانون السلطة المحلية وأحكام هذه اللائحة و بعد إجازتها من المكتب ولجنة التنشيط السياحي في المحافظة وفقاً للشروط الواردة في المادة (٨) من هذه اللائحة .

ج- لا يحتاج إصدار وإنتاج المواد والأدلة السياحية والترويجية الخاصة بمنشأة سياحية معينة ومحددة إلى اتفاق مع المجلس وتخضع للشروط الواردة في المادة (٨) من هذه اللائحة .

مادة (٦) : أ-لا يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بطباعة أو نشر أو إصدار أو إنتاج مواد ووسائل الترويج السياحي أياً كان نوعها ما لم يكن مرخصاً له بذلك من الوزارة طبقاً للشروط والإجراءات المحددة في القانون وأحكام هذه اللائحة .

ب- تقوم الإدارة المختصة بالترخيص لإصدار وإنتاج المطبوعات والوسائل الترويجية السياحية التي تكون موادها وموضوعاتها على مستوى الجمهورية أو لأكثر من محافظة .

ج- تتولى مكاتب الوزارة بالأمانة و المحافظات الترخيص بإصدار أو إنتاج المطبوعات والوسائل الترويجية السياحية المحلية على مستوى المحافظة المعنية كل في نطاق اختصاصه الجغرافي والإداري وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٧) : يشترط في المتقدم بطلب الحصول على ترخيص لإصدار أو إنتاج المواد أو المطبوعات السياحية الشروط التالية :

- 1- أن يكون حاصلًا على ترخيص مزاوله المهنة أو النشاط من الجهة المختصة .
- 2- أن يحدد حجم ونوع وكمية العمل المطلوب إنتاجه مع إرفاق نسخة نهائية منه .

ماده (٨) : يشترط أن يتوفر في العمل أو الإصدار السياحي المراد الترخيص به ما يلي :

- 1- عدم الإساءة إلى الدين الإسلامي الحنيف وقواعد الآداب العامة أو تشويه التاريخ والحضارة اليمنية والمقومات السياحية والأثرية والثقافية لليمن أو المساس بأمنه واستقراره .
- 2- تحري الأمانة العلمية والموضوعية في سرد المعلومات والبيانات السياحية الخدمية والتاريخية والأثرية والثقافية في العمل محل طلب الترخيص .
- 3- أن يلتزم بوضع الشعار الرسمي للسياحة في الإصدار أو المنتج ، ونشر العبارات الترويجية الرئيسية المعتمدة من الوزارة والمجلس .
- 4- أن يجاز العمل من قبل الإدارة المختصة قبل طباعته أو نشره أو إنتاجه .
- 5- الالتزام خطياً بموافاة الوزارة أو مكاتبها في الأمانة والمحافظات بثلاثين نسخة من العمل المرخص به بعد إصداره وقبل مباشرة توزيعه .

مادة (٩) : يقدم طلب الترخيص بطباعة أو نشر أو إصدار أو إنتاج المطبوعات والوسائل والمنتجات الترويجية السياحية كتابياً إلى الإدارة المختصة وفقاً للنموذج الرسمي المخصص لذلك مرفقاً به صور موثقة سارية المفعول لكل من الوثائق التالية :

- أ-صورة البطاقة الشخصية أو العائلية للشخص الطبيعي .
- ب-المستندات الدالة على تكوين الشركة والمؤسسة والمنشآت الاعتبارية طالبة الترخيص .
- ج-السجل التجاري .

مادة (١٠) : تقوم الإدارة المختصة بالبت في الطلب المقدم إليها للحصول على ترخيص إصدار أو إنتاج أي من المطبوعات والوسائل الترويجية السياحية خلال مدة لا تتجاوز (أسبوع) (من تاريخ تسلم ملف الطلب محتويًا على الوثائق والبيانات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (١١) : يمنح طالب الترخيص بإصدار وإنتاج المواد والمطبوعات والوسائل الترويجية السياحية ترخيص رسمي كتابي من الإدارة المختصة في الوزارة أو مكاتبها في الأمانة والمحافظات وفقاً لأحكام هذه اللائحة بعد التأكد من استيفاء الشروط اللازمة و دفع رسوم الترخيص المحددة في المادة (١٢) من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

الرسوم الخدمية للترخيص بإصدار وإنتاج المطبوعات والمنتجات والوسائل الترويجية السياحية
مادة (١٢) : (تحدد رسوم خدمات منح ترخيص إصدار أو إنتاج المواد والوسائل الترويجية السياحية أو التي يتم تداولها وتوزيعها في الخارج للجمهورية أو لأكثر من محافظة على النحو المبين في الجدول التالي :

م	البيان	الرسوم بالريال اليمني
1	دليل سياحي خدمي عن الجمهورية	20.000
2	كتاب سياحي عن الجمهورية	20.000
3	ملصق سياحي عام	10.000
4	تقويم سياحي عام مجاناً	
5	خارطة سياحية للجمهورية اليمنية	100.000
6	كرت سياحي عام	15.000
7	النشرة السياحية الدورية للجمهورية اليمنية	20.000
8	قرص مضغوط سياحي	30.000
9	شريط كاست سياحي	20.000
10	مطوية سياحية	15.000
11	فيلم سياحي عام	100.000
12	البوم صور سياحية	50.000
13	منظر سياحي عام	20.000
14	أية وسيلة أو مادة (فنايل ، أقلام ، مجسمات .. الخ 10.000)	

مادة (١٣) : (أ- تُحصَلُ رسوم منح تراخيص إصدار وإنتاج المطبوعات والوسائل الترويجية السياحية المحددة في المادة (١٢) من هذه اللائحة لصالح مجلس الترويج السياحي .
ب- تُحصَلُ رسوم منح تراخيص إصدار وإنتاج المطبوعات والوسائل السياحية والترويجية الخاصة بأي محافظة أو المحدودة التوزيع والتداول في نطاق محافظة أو فعالية محلية وفقاً لما هو محدد في قانون السلطة المحلية واللوائح المنفذة له المرتبطة بتحصيل قيم وأوعية الرسوم المحلية .
مادة (١٤) : (يعتبر الترخيص الممنوح لإصدار أو إنتاج المواد والوسائل السياحية الترويجية وثيقة رسمية لا يجوز للمرخص له التنازل عنه للغير أو استخدامه من قبل شخص أو جهة أخرى نهائياً وفي حالة وقوع أي من الحالتين المنصوص عليها في هذه المادة يعتبر الترخيص في حكم الملغى حكماً .
مادة (١٥) : (تنتهي صلاحية الترخيص بانتهاء إصدار وإنتاج العمل المرخص له ولا يحق لطالب الترخيص استخدام الترخيص لإعادة إنتاج أو إصدار نفس المادة مجدداً ما لم يحصل على ترخيص جديد لذلك .
مادة (١٦) : (يجوز منح ترخيص بدل فاقد في حالة عدم تحقق غرض الترخيص بعد إثبات فقدان أو التلف للترخيص السابق وفقاً للإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات .

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة (١٧) : (كل من يخالف أحكام المواد (٥، 6، 8 ، (14 من هذه اللائحة يعاقب طبقاً للقانون مع مصادرة العمل كاملاً .
مادة (١٨) : (يشترط في الأعمال الإبداعية المرتبطة بالإصدار الترويجي السياحي عدم تعارضها مع حقوق الملكية الفكرية أو وجوب تسجيلها لدى الجهة المختصة .
مادة (١٩) : (تسري أحكام هذه اللائحة على الأفراد والوكالات والشركات والمؤسسات والمنشآت والأفراد التي تقوم بكل أو بعض الأعمال المتعلقة بطباعة أو إصدار أو إنتاج مواد أو وسائل تتعلق بالتوعية والإعلام والإرشاد السياحي .
مادة (٢٠) : (تلغى أية لوائح أو قرارات أو تراخيص تتعارض وأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢١) : (يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ: ١٦ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ

الموافق: ٢٤ مارس ٢٠٠٨ م

نبيل حسن الفقيه
وزير السياحة

عادل الخولاني
مدير عام التوعية والإرشاد السياحي

محمد عبد الله بهجان
مدير عام الشؤون القانونية